والثالث ان شعره طاهر وريقه نجس وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد
وهذا اصح الاقوال فاذا اصاب الثوب والبدن رطوبة شعره لم يتجس بذلك
واذا ولغ في الماء اريق وان ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك
الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد
فان كان اللبن كثيرا فالصحيح انه لا ينجس والله اعلم ٨ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يحمر بالسملة ولا في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح والاحاديث المصرحة
بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ٩ اذا قال لزوجته هذه حرام ان عدت الى كذا
فعادت فعليه الكفارة اذا حلف بهذا اليمين في مذهب احمد وليس عليه طلاق
وان نواه ١٠ سئل رحمه الله ما بال سليمان عليه السلام سال ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
وكان متنزها عن الدنيا لم يتناول منها شيئا فالحكمة في تمني المال الجواب الحمد لله
انما سأل ذلك معجزة وآية لنبوته كما ان من الانبياء من كانت آيته الناقة واخراج العصى
واخراج الحية واخراج احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وكذلك آية سليمان الملك
وقد قيل ان ذلك من باب المباح اذا لم يكن فيه معصية كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم
خير بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا وهذا
اعلى او سليمان اختار ان يكون عبدا نبيا فقيل له هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب فهذا جائز والاول افضل وهو حال نبينا صلى الله عليه وسلم ١١ الدعاء في
السنة في الصلاة المخافتة به الا ما كان في ضمن القراءة في صلاة الجهر ودعاء القنوت بحيث يجهر به
والتامين واما بعد القراءة فالسنة الذكر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما دعاء
الامام والماموم جميعا فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين استحبوا للامام
ان يدعو بعد الصلاة قالوا يدعو اسرارا الا ان يكون في الجهر مصلحة لتعليم الماموم
وذلك ان الاصل في الدعاء ان يكون سرا كما قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال اذ نادى ربه نداء خفيا ولهذا قال من قال من السلف رفع الصوت بالدعاء بدعة واما
الذكر فتارة يسن الجهر به كالاذان والتلبية وتارة لا يسن واما المصافحة بعد السلام
فبدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستحبها احد من العلماء واما التبليغ
لغير حاجة فبدعة مكروهة باتفاق الائمة على ان الامام فانه لم يكن بلالا يبلغ خلف

النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان الخلفاء الراشدين احد يبلغ خلفهم ولهذا اتفق الائمة على
ان الامام هو الذي يسن له الجهر بالتكبير قالوا والماموم يبلغ للحاجة واستدلوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه لما خرج فصلى جالسا كان ابو بكر يسمع الناس التكبير لاجل
مرض النبي صلى الله عليه وسلم وخفاء صوته وهذا اصل في تبليغ بعض المامومين لحاجة واما
اذا امكن الامام ان يجهر بحيث يبلغ صوته المامومين فهذا هو السنة وتبليغ المامومين
حينئذ مكروه وتنازع العلماء هل تبطل صلاة المبلغ على قولين في مذهب مالك
واحمد وغيرهما لا سيما اذا كان المبلغ يرفع قبل الامام ويمد صوته بحيث لا يسمع
في الركوع ولا في السجود ولا يطمئن لاشتغاله بمد صوته ولما تعليم الامام للماموم
او غيرهم مما امر الله به او نهاهم عنه فهو فرض على الامام باتفاق المسلمين واذا تغلب
على الامام ان غيره لا يقوم بهذا الفرض صار فرض عين عليه ويأثم بتركه وقد نص
الائمة على مثل ذلك في الصلاة حتى قالوا اذا اراد من يسابق الامام او يسبق في صلاته
ولم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كان شريكا له في الاثم ولهذا جاء في الحديث ويل للعالم
من الجاهل وويل للجاهل من العالم فويل للعالم اذا سكت عن تعليم الجاهل وويل للجاهل
هل اذا لم يقبل من العالم وفي الحديث ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا
اعلنت الخطيئة فلم تنكر ضرت العامة واما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذي
المسجد فيلوثونه ويرفعون اصواتهم فيه ويشغلون المصلي فيه ويضيقون عليه فهذا
مما يجب النهي عنه والله اعلم ١٢ مسئلة فيمن قال لزوجته وهو ساكن بها في غير
منزل تسكنها ان قعدت عندكم فانت طالق او قال لها انت علي حرام ثم انتقل بنفسه
وقماشه دون قماش زوجته الى مكان اخر وعادت زوجته الى مكانها الاول
فاذا عاد وسكن وقعد عند زوجته هل يقع عليه الطلاق ام لا واحدة او
ثنتين والسكن هو القعود او بينهما خصوص وعموم واذا نوى بالحرام شيئا هل
يقع عليه كما لو نوى واذا ١٣ افتى مفت تطيب قلوبنا الى نقله بلا حجة الجواب
الحمد لله اما قوله ان قعدت عندكم ان كانت نيته الحالف المسكنة في تلك الحالة ايحنث بالقعود
بمنزلة مدعي الى غداء فحلف انه لا يتغدى فان سبب اليمين يقتضي انه اراد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)